

1. تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي: الضريبة على الدخل الإجمالي من أهم الضرائب المفروضة في الجزائر والتي تمس شريحة هامة من المجتمع باعتبار أنها تفرض على مداخيل متنوعة، وهي ضريبة مباشرة تفرض على مداخيل الأشخاص الطبيعيين ، تدفع سنويا عن إجمالي المداخيل الحقيقة المصح بها من طرف المكلفين لدى الإدارة الضريبية.

2. خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي: ومن أهم خصائصها:

– ضريبة سنوية: إذ تفرض على المداخيل الحقيقة خلال السنة؟

– ضريبة إجمالية: أي تفرض على إجمالي الدخل وليس على فروعه، ولكن الملاحظ في السنوات الأخيرة هو لجوء المشرع إلى فرض ضرائب نوعية على فروع الدخل؛

– ضريبة تصريحية: يعتمد على التصريح المقدم من طرف المكلف الضريبي باستثناء المداخيل المقطعة عند المصدر تفرض عليها نسب ثابتة؛

– إقليمية الإخضاع: أي تفرض على كل شخص يكون موطن تكليفه أو مصدر دخله جزائري دون اعتبار جنسيته.

3. مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي: للخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي يجب أن يستوفي المكلف الضريبي الشروط التالية:

– أن يكون المكلف شخصا طبيعيا: إذ أن الضريبة على الدخل الإجمالي هي ضريبة شخصية تستثنى منها شركات الأموال (الأشخاص المعنوية) ، بينما يخضع الشركاء في شركات الأشخاص للضريبة على الدخل الإجمالي للضريبة على الدخل الإجمالي في حصصهم في الأرباح؛

– أن يكون لديه محل إقامة دائم بالجزائر: المقصود بمحل إقامة دائم أن يحوز المكلف سكنًا سواء على سبيل التملك أو على سبيل الإيجار لمدة لا تقل عن سنة، وإن كان المكلف لا يملك محل إقامة بالجزائر ويمتلك مركز أعمال ويدلي بها فهو يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي؛

– أن يحقق مداخيل من مصدر جزائري: ومثال ذلك أرباح مساهم فرنسي في شركة تنشط بالجزائر أو مداخيل دبلوماسي جزائري يعمل في الخارج.

4. مكونات الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي: يتكون الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي من فائض لناتج الإجمالي الحق فعلا، بما في ذلك قيمة الأرباح والإمتيازات العينية التي تمتلكها المكلف، على النفقات المخصصة لكسب الدخل والحفظ عليه، ويحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة بجمع الأرباح أو المداخيل الصافية باستثناء المداخيل التي تفرض عليها الضريبة بمعدل محرر مثل الضريبة على القيمة المضافة، مع خصم فوائد القروض والديون المفترضة لأغراض مهنية.

اشتراكات تأمين الشيخوخة والضمان الاجتماعي المدفوعة من طرف المكلف، نفقات الطعام وعقد التأمين بالنسبة للأعباء القابلة للخصم والمحددة بسقوف ، فتطبق نفس أحكام الضريبة على أرباح الشركات.

5. أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي: تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على كل شخص طبيعي يحقق دخلاً من المداخيل التالية:

- **المداخيل المهنية (الأرباح التجارية والصناعية ومداخيل المهن الحرة غير التجارية والحرف):**
- **مداخيل القيم المنقولة؛**
- **مداخيل إيجار العقارات المبنية وغير المبنية؛**
- **المداخيل الفلاحية؛**
- **الرواتب والأجور والمعاشات والربوة؛**
- **فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.**

نعرض فيما يلي لكل صنف من المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، وكيفية حساب المادة الخاضعة للضريبة ومعدلات الضريبة المفروضة.

1.5 **المداخيل المهنية:** يقصد المداخيل المتأتية من ممارسة نشاط تجاري أو صناعي بالإضافة إلى المهن الحرة غير التجارية التي يغلب عليها الطابع الفكري وتطبيق المعرف العلمية ، ويحصرها المشرع في الأصناف التالية:

- **صنف المهن الطبية:** يتعلق الأمر بأصحاب المهن الطبية الذين يرتكز نشاطهم الرئيسي أساساً على تقديم العلاجات الطبية وشبه الطبية ومنهم على الخصوص: الجراحون، الأطباء، أطباء الأسنان، البياطرة.
- **صنف المهن القضائية:** تضم هذه الفئة أصحاب المهن التي ترتبط أنشطتهم وخدماتهم بالجهاز القضائي ويتعلق الأمر بالمهن التالية: المحامون، المدافعون القضائيون، المترجمون.

● **صنف الوظائف والدواوين:** تضم هذه الفئة أصحاب الوظائف الذين تتعلق أنشطتهم وخدماتهم بتحرير العقود الرسمية وتنفيذ قرارات العدالة ونجد على وجه الخصوص: الموثقون، المحضورون القضائيون، حافظوا البيع بالمزايدة

- **صنف التقنيين:** تضم هذه الفئة أصحاب المهن ذات الطابع التقني مثل: خبراء المحاسبة المعتمدون، الأعوان التجاريين، المصوروون، وكلاء التأمين والمؤمنون الأحرار، المستشارون القانونيون والجباين.

كما تعتبر مداخيلًا مهنية، الأرباح التي يتحققها الأشخاص الطبيعيون من الأنشطة التالية:

- عمليات الوساطة من شراء أو بيع العقارات؛
- تأجير مؤسسة تجارية أو صناعية بعتادها؛
- نشاط المزايدة (الرأسي عليه، الوكيل) ومستأجرو الحقوق البلدية؛
- نشاط تربية الدواجن عندما يتخذ طابعاً صناعياً؛
- نشاط الصيد البحري.

● **إجراءات تحفيزية:** لتشجيع بعض الأنشطة والاستثمارات خاصة بالمناطق الأقل تنمية (المضاب العليا والجنوب)، أقر المشرع الجبائي إعفاءات وتخفيضات أهمها:

المحور الثالث: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG (مدخل)

✓ إعفاء من الضريبة لصالح المستثمرين المستفيدين من دعم الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ سابقاً أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر ANGEM أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC لمدة 03 سنوات، ولمرة 06 سنوات إذا كان الاستثمار في منطقة مراد ترقيتها؛

✓ إعفاء لمدة 10 سنوات بالنسبة لممارسي الحرف التقليدية؛

✓ إعفاء دائم للمؤسسات التابعة لجمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة؛

✓ إعفاء دائم لمنتجي الحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك المباشر؛

✓ تخفيض بنسبة 35% على الربح الخاضع للضريبة الناتج عن نشاط المخبزة؛

✓ تخفيض بنسبة 30% على الأرباح الملزمة بإعادة إستثمارها.

● السلم الضريبي المطبق:

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالمداخيل المهنية بطريقة التصاعدية بالشراحت، حيث يعتمد الجدول الموالي السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي:

على السلم التصاعدي التالي:

قيمة الضريبة	طول الشريحة	معد الضريبة %	الدخل السنوي الخاضع للضريبة
0	240000	0	240000-0
55200	240000	23	480000-240001
129600	480000	27	960000-480001
288000	960000	30	1920000-960001
633600	1920000	33	3840000-1920001
(y-3840000)*0.35	y-3840000	35	من 3840001 فأكثر

مثال: تاجر دخله السنوي $y = 1.500.000$

الضريبة على الدخل الإجمالي = $346800 = (0.3 * (960000 - 150000)) + 129600 + 55200 + 0$

● الواجبات المحاسبية والجبائية:

■ بالنسبة للواجبات المحاسبية: يلزم المكلف بمسك محاسبة القيد المزدوج، إعداد ميزانية و جدول النتائج و تقديم فواتير المعاملات، مع إرفاق التصریح بجدول الأعباء المطروحة.

■ فيما يخص الواجبات الجبائية: يتبع المكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي الحقين لمداخيل مهنية إكتتاب التصریحات التالية:

- ✓ تصريح بالوجود في أجل أقصاه 30 يوم من بداية النشاط؛
- ✓ التصريح السنوي بالمداخيل (سلسلة ج G1 Series) في أجل أقصاه 01 ماي من كل سنة؛
- ✓ التصريح بالتوقف عن النشاط في أجل 10 أيام من التوقف؛

دفع الأقساط المسبقة الثلاثة التالية:

○ القسط الأول: من 20 ماي إلى 20 مارس من سنة النشاط، ويساوي 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح الحقيق في آخر السنة مختتمة؛

○ القسط الثاني : من 20 ماي إلى 20 جوان؛

○ صيد الترسو : 01 مارس من السنة المولية.

✓ دفع حد أدنى جزافي يقدر بـ 10.000 دينار مهما كانت النتيجة الحقيقة.

● **العقوبات والغرامات:** تطبق نفس العقوبات والغرامات الخاصة بالخاضعين لنظام الضريبة على أرباح الشركات 2.5 مداخيل رؤوس الأموال المنقولة: تتكون مداخيل القيم المنقولة من مجموعتين: عوائد الأسهم والمحصل ومداخيل الديون والودائع والكافالات، ويتم إقطاع الضريبة في هذه الحالة عند المصدر من طرف الغير قبل حصول المكلف على دخله، والمعدلات الضريبية المطبقة بالنسبة لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة كما يلي:

– عوائد الأسهم تفرض عليها نسبة 10% (محرة من الضريبة)؛

– نوائح الودائع والديون والكافالات تفرض عليها نسبة 10 % (قرض ضريبي)؛

– تخضع العوائد الموزعة على الأشخاص غير المقيمين بالجزائر لاقتطاع 15% (محرة من الضريبة)؛

– حواصل السندات الإسمية تفرض عليها نسبة 10 % (قرض ضريبي)؛

– حواصل السندات غير الإسمية أو لحامليها تفرض عليها نسبة 50% (محرة من الضريبة) تحدد نسبة الضريبة على الفوائد الناتجة عن دفاتر وحسابات الإدخار الخاصة بالأشخاص كما يلي:

○ 1 % بالنسبة للفوائد التي تقل عن 50.000 دينار (محرة من الضريبة)؛

○ 10 % بالنسبة للفوائد التي تزيد عن 50.000 دينار (قرض ضريبي).

مثال: يمتلك إطار بشركة مقيم بالجزائر دفتر للتوفير في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط CNEP، حيث بلغت فوائد مدخراته 70.000 دينار الضريبة على فوائد المدخرات (IRG إقطاع عند المصدر) =

الشريحة الأولى: $50.000 * \%1 = 500$ دينار (محرة من الضريبة)

الشريحة الثانية: $20.000 * \%10 = 2.000$ دينار (قرض ضريبي)

3.5 مداخيل إيجار العقارات المبنية وغير المبنية: يتعلق الأمر بفوائد الإيجارات الخاصة بالعقارات المعدة للإستعمال السككي، أو لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وكذا العقارات غير مبنية والأراضي الفلاحية، وتخضع للضريبة بشكل محير، أي لا تدرج هذه المداخيل في الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي السنوية.

المحور الثالث: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG (مدخل)

- تخضع الحالات ذات الإستعمال التجاري والمهني والأراضي للضريبة بمعدل 15 %;
- تعفى عوائد تأجير السكنات للطلبة الجامعيين من الضريبة؛
- تعفى السكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 م مربع من الضريبة؛
- تدفع الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب الموجودة في مكان العقار في أجل 30 يوماً من تحصيل مبلغ الإيجار.

مثال: تحصل صاحب مبنى سكني على دخل إيجار قدره 20.000 دينار شهرياً

$$\text{الدخل السنوي} = 20.000 * 12 = 240.000$$

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = 240.000 * 15 \% = 36.000 \text{ دينار}$$

4.5 المداخيل الفلاحية: تعتبر المداخيل الفلاحية، المداخيل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية الماشي بالإضافة لتربيبة الدواجن والنحل والمحارو بلح البحر والأرانب واستغلال الفطريات، بشرط ألا يتخذ النشاط طبيعة صناعية.

- بالنسبة للأنشطة والمحاصيل المعاقة من الضريبة فنجد زراعة الحبوب كالقمح والشعير والبقول الجافة كالعدس والحمص والتمور بأنواعها بالإضافة لإنتاج الحليب الطبيعي الموجه للإستهلاك.
- كما أن القانون الضريبي يمنح إعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة لصالح الإيرادات المحققة من أراضي تم استصلاحها وتحيئتها.

◆ كيفية تحديد المداخيل الفلاحية: الدخل الفلاحي المعتمد لإقرار أساس ضريبة الدخل هو الدخل الصافي الذي يأخذ بعين الاعتبار التكاليف المالية ويتم تحديد تكاليف الاستغلال القابلة للطرح بصفة جزافية تبعاً لتصنيف المنطقة.

ويحدد الدخل الفلاحي لكل مزرعة والمروج المتوسط وتطبق تعريفات متوسطة على الهكتار الواحد، حيث تتراوح كل تعريفة بين حد أقصى وحد أدنى يتم تحديدهما لكل ولاية، ويحسب وجاء الضريبة على المداخيل الفلاحية بالعلاقة:

وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل = (التعريفة المتوسطة للهكتار - تكلفة الهكتار) × المساحة

مثال: التعريفة المتوسطة للهكتار قدرت ب 62.910 وتكلفة الإستغلال 49.560

$$\text{وعاء الضريبة} = (62.910 - 49.560) * 60 = 801.000 \text{ دينار}$$

بالنسبة لنشاط تربية الماشي فيحسب وجاء الضريبة تبعاً لعدد الرؤوس في كل فصيلة مع مراعاة التخفيض (تكلفة الرأس) المقرر من طرف وزارة المالية بنسبة جزافية 60% من القيمة التجارية المتوسطة.

وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الماشي = (التعريفة المتوسطة - التكلفة) × عدد الرؤوس لكل صنف

مثال: أدم مربي أبقار يربi 100 بقرة قدرت قيمتها التجارية المتوسطة بـ 85.000، التكلفة الجزافية 60%

$$\text{وعاء الضريبة} = (85.000 - 0.6 * 85.000) * 100 = 3.400.000 \text{ دينار}$$

● ملاحظة: يطبق على المداخيل الفلاحية السلم التصاعدي للضريبة نفسه الخاص بالمداخيل المهنية.

● تستفيد التصريحات الضريبية المشتركة للأزواج من تخفيض في الدخل الخاضع للضريبة بنسبة 10%.

5.5 المرتبات والأجور والرابع العمري: تخضع المرتبات والأجور والتعويضات والمنح، وكذا الريع العمري للضريبة على الدخل الإجمالي، ولكن ليس سنويا وإنما متى تحقق الدخل سواء شهرياً أو فصلياً أو غير ذلك، ويطلق على الضريبة المفروضة على هذا النوع من المداخيل الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالمرتبات والأجور Salaires، وما يميزها هو إقطاعها عند المصدر من طرف الغير سواء كانت مؤسسة مشغلية، صندوق التقاعد أو أي هيئة أخرى، كما تتميز بكونها شخصية، أي تراعي المقدرة التكليفية لكل شخص.

● **المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالمرتبات والأجور:** تخضع للضريبة المداخيل التالية:

– التعويضات الأساسية للأجور والمرتبات والمنح؛

– علاوات المردودية والمكافآت التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية؛

– المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون نشاط التدريس والبحث بصفة مؤقتة؛

– المداخيل المدفوعة إلى الشركاء المسيرين في شركات الأشخاص والأموال؛

– علاوة الخطر – المسؤولية – الضرر – الخبرة؛

– منح النقل السلة والسكن.

● **المداخيل المغفاة من الضريبة:** تعنى من الضريبة على الدخل المداخيل التالية:

– التعويضات والمنح والريع العمري المدفوعة لضحايا حوادث العمل وذوي الحقوق؛

– المنح ذات طابع عائلي مثل المنح العائلية والأجر الوحيد والأمومة؛

– تعويضات مصاريف التنقل في مهامات وتعويض المنطقة الجغرافية؛

– منح البطالة والتعويضات المنوحة في إطار المساعدة الاجتماعية؛

– معاشات المجاهدين والأرامل وأبناء الشهداء؛

– الريع العمري المنوحة كتعويض عن الضرر بمقتضى حكم قضائي؛

– تعويض التسریع من العمل؛

– العمال المعاقون الذين تقل أجورهم عن 20.000 دينار، وكذا معاشات التقاعد التي تقل عن هذا المبلغ؛

– الأجور والمكافآت المدفوعة في إطار البرامج الرامية لتشغيل الشباب.

● **الإقطاعات الاجتماعية:** قبل خضوع دخل المكلف للضريبة على المرتبات والأجور، يخضع لإقطاعات ذات طابع إجتماعي كما أن صاحب العمل يدفع عن العاملين إقطاعات توزع كما هو موضح في الجدول التالي:

المجموع	على حساب صاحب العمل	على حساب الأجير	
%13	%11.5	%15	التأمينات الاجتماعية
%1.25	%1.25	-	حوادث العمل
%17.25	%11	%6.75	التقاعد
%1.5	%01	%0.5	التأمين على البطالة
%0.5	%0.75	%0.25	التقاعد المسبق
%34	%25	%09	المجموع

● **السلم التصاعدي للضريبة على المرتبات والأجور:** يطبق نفس الجدول الخاص بالضريبة على الدخل بقسمة فئات الدخل على 12 للحصول على الدخل الشهري.

● يطبق تخفيض على مبلغ الضريبة يقدر بـ 40% و يتراوح بين 1000 و 1500 دينار شهرياً. أما التعويضات غير المدججة في الأجر والتي لا تدفع شهرياً مثل علاوى المردودية، فتطبق عليها ضريبة بنسبة 15%.

6.5 **فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية:** يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الطبيعيون أياً كانت جنسياً لهم ومكان إقامتهم، وقد أعيد فرض هذه الضريبة واستحداثها بموجب المادة 3 من قانون المالية لسنة 2017، بعد أن تم إلغائها بموجب المادة 08 من قانون المالية لسنة 2009، ويستثنى منها الشركات والأشخاص الطبيعيون المحققون لفوائض في إطار نشاطهم المهني.

● **تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:** فائض القيمة الصافي هو الفرق بين سعر التنازل مخفض منه الرسوم المدفوعة ومصاريف البيع وقيمة إنجاز الملك، والتي تساوي سعر الحيازة الحين مضاف إليه مصاريف الصيانة وتحسين الملك المتنازل عنه

$$\text{ـ بالنسبة لسعر الحيازة الحين} = \text{سعر الحيازة} \times 1 + 8 \% \text{ لكل سنة أقدمية}$$

ـ أما مصاريف الصيانة والتحسين فإذا كانت مرررة فتخصم في حدود 30% من سعر الحيازة أو الإنجاز وإذا لم تكن مرررة فتقسم جزافياً بـ 10% من قيمة الملك الحينة في تاريخ لتنازل.

● **فائض القيمة الخاضع للضريبة:** يتم الحصول عليه بتطبيق تخفيض على فائض القيمة الصافي تبعاً لأقدمية (مدة الاحتياط) الملك المتنازل عنه كما يلي:

مدة الاحتفاظ بالملك المتنازل عنه	معدل التخفيض
أكثر من 15 سنة	%100
بين 10 و 15 سنة	%80
بين 06 و 10 سنوات	%60

المحور الثالث: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG (مدخل)

%40	بين 04 و 06 سنوات
%30	بين 02 و 04 سنوات

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على فائض القيمة بمعدل 15%.

ملاحظة: يتوجب على المكلفين بالضريبة أن يحسبوا ويدفعوا لدى قابض الضرائب بأنفسهم في أجل 30 يوماً

من إبرام عقد البيع.